

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/74  
7 January 1994

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ٧٠ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/48/675)]

### ٧٤/٤٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

ألف

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالصالحة المشتركة للبشرية جماء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون مجالاً للبشرية جماء،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>،  
التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير  
وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة والإعلان الختامي الذي اعتمدته المؤتمر  
العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/  
سبتمبر ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>، وإذ تحيط علماً بالمقترنات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة  
وفي دوراتها العادية، وبالوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والأمن الدوليان من جراء حدوث سباق تسلح في  
الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتعلقة  
بالفضاء الخارجي، بما فيها اتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء  
الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن  
يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية التي بدأت في عام ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أجريت بهدف معلن لهذه المفاوضات هو التوصل إلى اتفاقات فعالة  
ترمي، في جملة أمور، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة  
مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣، في ممارسة من هذه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح  
لمسؤولياتها التفاوضية، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء  
الخارجي من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعياً منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات المقترنات القائمة، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي<sup>(٤)</sup>، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تؤكد الطابع التكاملـي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمحـض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممـكن،

وأقتناعـاً منهاـ بـأنهـ يـنبـغيـ درـاسـةـ تـدـابـيرـ أـخـرىـ سـعـيـاـ إـلـىـ التـوـصـلـ إـلـىـ اـتـفـاقـاتـ ثـنـائـيـةـ وـمـتـعـدـدـةـ الأـطـرـافـ تـكـونـ فـعـالـةـ وـيمـكـنـ التـحـقـقـ مـنـهـاـ،ـ بـغـيـةـ مـنـعـ حدـوـثـ سـبـاقـ تـسـلـحـ فيـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ،ـ

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعـفـ منـ الحاجـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ الشـفـافـيـةـ وـتـحـسـينـ إـلـاعـامـ مـنـ جـانـبـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ،ـ

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرار ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أكدـتـ فيهاـ منـ جـديـدـ،ـ فيـ جـملـةـ أـمـورـ،ـ أهمـيـةـ تـدـابـيرـ بـنـاءـ الثـقـةـ كـوـسـيـلـةـ تـفـضـيـ إـلـىـ ضـمـانـ بـلـوـغـ هـدـفـ مـنـعـ حدـوـثـ سـبـاقـ تـسـلـحـ فيـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ،ـ

وـإـدـراكـاـ مـنـهـاـ لـفـوـائـدـ تـدـابـيرـ بـنـاءـ الثـقـةـ وـالـأـمـنـ فيـ المـيـدانـ الـعـسـكـريـ،ـ

وـإـذـ تـسـلـمـ بـأـنـ ثـمـةـ اـتـفـاقـاـ وـاسـعـ النـطـاقـ فـيـ اللـجـنةـ المـخـصـصـةـ عـلـىـ أـنـ إـبرـامـ اـتـفـاقـ دـولـيـ،ـ أوـ اـتـفـاقـاتـ دـولـيـةـ،ـ لـمـنـعـ حدـوـثـ سـبـاقـ تـسـلـحـ فـيـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ ماـ ذـالـ يـمـثـلـ المـهـمـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـجـنةـ،ـ وـأـنـ الـاقـتراـحـاتـ المـحدـدـةـ بـشـأـنـ تـدـابـيرـ بـنـاءـ الثـقـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـشـكـلـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ الـاـتـفـاقـاتـ الـمـذـكـورـةـ،ـ

١ - تـعـيـدـ تـأـكـيدـ الطـابـعـ الـهـامـ وـالـمـلـحـ لـمـسـأـلةـ مـنـعـ حدـوـثـ سـبـاقـ تـسـلـحـ فـيـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ،ـ وـاستـعـدادـ جـمـيعـ الدـوـلـ لـلـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الـهـدـفـ الـمـشـتـرـكـ،ـ بـمـاـ يـتـفـقـ مـعـ أـحـكـامـ مـعـاهـدـةـ الـمـبـادـئـ الـمـنظـمةـ لـأـنـشـطـةـ الدـوـلـ فـيـ مـيـدانـ اـسـتـكـشـافـ وـاسـتـخدـامـ الفـضـاءـ الـخـارـجيـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـقـمـرـ وـالـأـجـرامـ السـماـويـةـ الـأـخـرىـ؛ـ

---

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وألـأـرـبعـونـ، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27) الفقرة ٣٧ (الفقرة ٥ من النص المذكور).

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقيات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقيات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر، على سبيل الأولوية، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٧ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها، تأسيسا على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر، وأخذًا في الاعتبار المقترنات والمبادرات ذات الصلة، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ وفي الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة؛

٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٤ إنشاء لجنة مخصصة تمنح ولاية كافية، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر آخذًا في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقيات، حسب الاقتضاء، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه،

٩ - تقر في هذا الصدد بالالتقاء المترافق في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٠ - تحت الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يستأنفا مفاوضاتهما الثنائية، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يبلغوا مؤتمر نزع السلاح، دوليا، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله:

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

باء

دراسة عن تطبيق تدابير لبناء الثقة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، والذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يجري، بمساعدة خبراء حكوميين، دراسة عن الجوانب المحددة المتعلقة بتطبيق مختلف تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، بما في ذلك التكنولوجيات المختلفة المتاحة، وإمكانيات تحديد الآليات المناسبة للتعاون الدولي في مجالات الاهتمام المحددة؛

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> الذي يتضمن مرفقه الدراسة المتعلقة بتطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات لاستنساخ الدراسة في شكل منشور من منشورات الأمم المتحدة وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - تذكي الدراسة لنظر جميع الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣